

نحو السير للفصل عـدـم الـكـلـة لـلـأـذـرـونـيـة الـحـائـنة

يمقتضى المادة (٢١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واحتانته إلىقوانين الدولة :
قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي

- المادة ١** - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢** - تعدل المادة الثانية من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وفقاً للممارسة) بعد عبارة (والممارسة وتحويلها) التي وردت فيها وشطب عبارة (إنشاء الوقف الذري بالإضافة أو بالنيابة) الواردية في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (إنشاء الوقت على اختلاف أنواعه).
- المادة ٣** - تعدل الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون الأصلي بشطب كلمة (للملك) الواردية في السطر الثاني منها والاستعاضة عنها بعبارة (للملك غير المتقى).
- المادة ٤** - تعدل الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون الأصلي بإضافة كلمة (العامة) بعد كلمة (الإسلامية) التي وردت فيها.
- المادة ٥** - تعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والآوقاف الخيرية) إلى آخرها.
- المادة ٦** - تجري التعديلات التالية على جدول الرسوم الملحق بالقانون الأصلي.

جدول الرسوم

المد الأدنى	فلس	دينار
-------------	-----	-------

١ - الرقم ٥ - الانتقال بالارث :

تضاف الفقرة التالية كفقرة جديدة بحرف (ج) إلى الرقم (٥) من جدول الرسوم الملحق بالقانون وتقرأ مع فقرات الرقم المذكور :

ج - إذا تم الحجز بموجب الفقرتين ٨ و ٩ من المادة الثالثة من القانون خلال المدة المبينة في الفقرة (أ) أعلاه تصبح النسبة المئوية للرسم الواجب تحصيله معاقة بعد افتتاح تلك المدة مع مراعاة المد الأدنى لحصة كل ورثة

٢ - الرقم ٨ - الأفراد بين الشركاء :

تضفي العبارة المدرجة تحت خاتمة الرسم من جدول الرسوم خاتمة الرقم (٨) وستضاف إليها بما يلي :

نصف بالمائه من قيمة كل قطعة مفرزة من القطعة الأصلية عندما لا يحصل أي شريك بعد الأفراد على أية زيادة في قيمة حصته الأصلية وفي حالة حصول مثل هذه الزيادة أنها تخضع لرسم أفراد إضافي قدره ٢٪

٥٠٠

الحد الأدنى
فلس دينار

٣ - الرقم ١٧ - تصحيح السجل :

تلغى التقرات من أ - ج تحت خانة (الرسم) من جدول الرسول حذاء
الرقم (١٧) ويستعاض عنها بما يلي :

أ - نصف بالمائة من قيمة الأرض مع قيمة التحسينات لمرة الأولى أو من قيمة
الارض مع قيمة التحسينات الجديدة عند إزالة التحسينات المسجلة بما في ذلك
ذلك أي تغيير في المساحة والمحدود

ب - نصف بالمائة من قيمة الأرض أو قيمة الأرض مع ما تبقى عليها إذا هدمت
أو أزيلت جميع أو بعض التحسينات المسجلة بما في ذلك أي تغيير في
المساحة والمحدود

ج - نصف بالمائة من قيمة أية اضافات جديدة فتحل
د - دينار واحد عن أي تغيير في المساحة أو المحدود ، أو عن أي تغيير في اسم
المالك أو المتصرف باستثناء أوامر التصحيح (التي تصدر بالاستناد لقانون
تسوية الأراضي والمياه المعمول به) وقرارات تصحيح الأخطاء الكتابية
(التي تصدر بالاستناد لقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ أو أي قانون آخر
يحل محله) .

٤ - الرقم ١٨ - إعادة تسجيل :

تلغى التقرة (أ) من الرقم (١٨) من جدول الرسوم ويستعاض عنها بما يلي

أ - ديناران عن كل معاملة يعاد أو يعدل تسجيلاها نتيجة لایة اجراءات قضائية .

٥ - الرقم ٢٢ - الإيجار أو تحويل الإيجار :

تلغى العبارة الواردة تحت خانة الرسم حذاء الرقم (٢٢) من جدول الرسوم
ويستعاض عنها بما يلي :

٥٠٠٪ من مجموع بدل الإيجار

٦ - الرقم ٢٥ - إنشاء الوقف :

تلغى العبارة الواردة تحت خانة الرسم حذاء الرقم (٢٥) من جدول الرسوم
ويستعاض عنها بما يلي :

٥٪ من القيمة المقدرة للمال الموقف .

٧ - الرقم ٢٧ - فك المغارسة .

(٢٥٠) فلسً عن كل عقد مغارسة يتفق الفريقان على ذاته .

١٩٦١/١/٢٢

اعين بن سالم

وزير المالية رئيس الوزراء

هاشم البيهسي بهجت الناهوفي

الحقية الارشادية / لسنة ١٩٦١ رقم ١٥٣٥ / ٠٠٠١٦٠١١٩٦١

القانون المدني